

واوسا صهم وعوضكم منها بحسن الخلق المتطوع
 لان المال هوها كالماء يتدنس باسقاط الغرض اما
 التطوع بمنزلة التبريد بالماء انتهى قال في الفقه
 بعد سبأه هذا الحديث وغيره ثم لا يخفى ان هذه
 العمومات تنظم الصدقة النافلة والواجبة
 فجزا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز
 صرف كفاية اليتامى والظهار والقتل وجزاء الصيد
 وعشر الارض وعلة الوقف اليهم وعن ابي يوسف
 يجوز في غلة الوقف اذا كان عليهم لانه حينئذ
 بمنزلة الوقف على ثلغين فان كان على الفقراء
 ولم يسم بغير هاشم لا يجوز ومنهم من اطلق في منع
 صدقة الوقف ثم وعلى الاول اذا وقف على
 الاغنياء يجوز الصرف اليهم واما الصدقة النافلة
 فقال في النهاية ويجوز النقل بالاجماع وكذا يجوز
 النقل بمعنى كذا في فتاوى الفتاوى انتهى وصرح
 في التكملة بدفع صدقة الوقف اليهم على انه يثبت
 المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع
 والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المودى في الواجب
 يظهر نفسه باسقاط الغرض فيتدنس المودى
 كالماء المستعمل وفي النقل يشرع باليس عليه فلا
 يتدنس به المودى كمن تبرد بالماء انتهى وحق الذي
 يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف محرم النافلة
 فان ثبت في النافلة جواز الدفع لمحب هو اذن
 الوقف والنافلة اذ لا شك في ان الوقف متبرع
 بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان
 من

منشا الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك
 لم يصح صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر ان وجوب
 اعتبار شرط الواقف على الناظر وجوب الاداء
 هو نفس هذا الوجوب فلتكلم في النافلة ثم يعطى
 مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة
 الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض محل لم التطوع
 انتهى فقد اثبت الخلاف على وجه يشتر بترجيح مرمرة
 النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا
 ترض اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب
 وفضل محبة تكملة لاهل بيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث بريدة
 الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره صدقة
 منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية الظاهر
 انها كانت صدقة نافلة ايضا لا تخصيص للعمومات
 الما بلبيل والقياس الذي ذكره المصنف لا يخص به
 ابتداء بل بعد اضراج شئ يسمى سلمناه لكن لا يتم في
 القياس المقصود وغير المقصود اما الثاني فلا نه لم
 لم يتم له اصل صحيح وقوله المال هوها كالماء يتدنس
 باسقاط الغرض ظاهر ان الماء اصل وليس بصحيح
 اذ حكم الاصل لا بد من كونه منصوصا عليه او مجمعا
 عليه وكين بثبوت هذا الحكم للماء كذلك بل الماء
 هو المنصوص على حكمه هنا من التمدن في اصل
 الماء في ذلك فانما مثله شربا للماء انما هو القياس
 على الماء اذ لا نص في الماء ونفس المصنف مشى على
 الصواب في ذلك في تحت الماء المستعمل حيث قال في وجه